محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٣٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـي السيـــد اسماعيـــل العمـــري
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
راكـــان حلـــوش ، نسيـــم نصـــراوي ، فايـــز حمارنـــه ، أحمـــد المومنـــي

المميـــــــــــــــــــــــــزون :-

١)
٢)
٣)

وكيلهـم المحامـــي

المميـــــز ضـــــــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام

بتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١٠/٩ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــــم ٢٠٠٤/٥٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ القاضي بما يلـــــي :-

[١] إدانـــة كل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة طبقا لاحكام المادتيـــن [١٥٦ و ١٥٥] عقوبـــات وعمـــلاً بأحكام المادة [١٥٦] من نفس القانون الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

lawpedia.jo

[٢] عملاً بأحكام المادة [٢/٣٣٤] عقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن الأظناء لعدم حصول إصابات بالمتهمين .

[٣] إدانـــة كل من الأظناء

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة طبقاً لأحكام المادتين [١٥٦ و ١٥٥] عقوبات وعملاً بالمادة [١٥٦] عقوبات حبس كـــل من الأظناء المذكورين مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة الراضة .

[٤] تجريم كل من المتهمين

بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك طبقاً لأحكام المواد [٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦] عقوبات بوصفها المعدل .

العقوبـــة :-

١. عطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين [٣٢٦ و٧٠ و ٧٦] عقوبات تقرر المحكمة وضع كل من المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

lawpedia.jo

٢. ونظـــراً ولإســـقاط الحق الشخصي عن المتهمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففـــاً تقديـــرياً وعمـــلاً بأحكـــام المادة [٣/٩٩] عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرميـــن أعلاه إلى النصف بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم .

٣. وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة [٧٢] عقوبـــات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين كل من

بحيث تصبح عقوبة كل واحد منهم النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون عندما توصلت في قرارها المميز إلى نتـــيجة شـــابها عيب الاستنتاج السليم ودون أن يكون لديها من البينة القانونية ما يسعفها إلى الوصول إلى ما وصلت إليه في قرارها المميز من نتيجة مشيراً هنا إلى أقوال شهود النيابة الذين أفادوا أمام المحكمة بما يلي :-

الشاهد

أني لم أشاهد تفاصيل هذه المشاجرة ... ولم أشاهد من الذي ضرب الآخر

الشاهد

وعلمـــت فيما بعد أن المتهم ضرب الظنين وهذه البينة قد تناقضت بصـــورة جوهرية مع أقوال الأظناء المشتكين بحيث أورد كل واحد منهم رواية مختلفة عن الأخرى وهذا التناقض من شأنه أن يؤدي إلى تفسير الوقائع بصورة منسجمة مع العدالة والقانون .

٢:- خالفت محكمة الموضوع القانون عندما كونت قناعتها الوجدانية على بينة معيبة مـــن الناحـــية الموضوعية والقانونية وعلى الرغم من أن القاضي الجزائي يحكم قناعته الشخصية إلاّ أن هذا الأمر مقيد بحيث يجب أن تكون هذه القناعة مستمدة من أدلة ظرفية وقانونية لا يشوبها أي عيب قانوني وطالما أن التساند في الدليل الجزائي هو ركن معول عليه في تكوين القناعة وبما أن الدليل الذي أسست عليه محكمـــة الموضـــوع قـــرارها موضوع التمييز جاء غير متساند فتكون محكمة الموضـــوع قـــد وقعت في خطأ تفسير وتكوين القناعة مما أوصلها إلى نتيجة لا تقـــوم على أساس في الاستنتاج والاستدلال القانوني السليم الأمر الذي يجعل من القرار المميز حرياً بالنقض .

٣:- جانبـــت محكمة الموضوع القانون عندما لم تعالج تقرير الخبرة الفنية المقدم من الدكـــتور الذي أكدّ على أن المشرط هو أداة جز وليس أداة طعن وأن المشرط لا يمكن أن يحدث مثل هذه الإصابة التي أشارت إليها النيابة في قرار الاتهام ولائحة الاتهام من الأداة المستخدمة هي الموس وطالما أن البينة المقدمـــة مـــن قبل النيابة قد أشارت إلى أن الأداة المستخدمة مع (**عدم التسليم صـــراحة بما هو مسند إلى المتهمين**) هي مشرط وطالما أن تقرير الخبرة جاء

lawpedia.jo

واضحاً في مدلوله بأنه لا يمكن أن يحدث المشرط هذه الإصابات الموصوفة في تقرير الطبيب الشرعي إعوض الطراونه .

٤:- وقعت محكمة الجنايات الكبرى مع التقدير بخطأ تطبيق الإجراءات ذلك أنه كان يتعيـن عليها أن تعمل على استخدام نص المادة ٣/٩٩ على كل فعل من الأفعال الواردة في قرار التجريم ومن ثم تعمل إلى تخفيض العقوبة بالصورة الواردة في نـص القـانون وصولاً إلى تطبيق نص المادة ٧٢ من قانون العقوبات وبما أن محكمـة الموضوع قد جانبت القانون بذلك فيكون القرار موضوع التمييز معيباً بخطأ تطبيق الإجراءات مما يتعين نقضه .

لهـــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ قدم مساعد رئيس النـيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــــــقــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـد التدقيق والمداولـــــــــــــة ، نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١/
٢/
٣/

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهم بالتهمتين التاليتين :-

١/ جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات

٢/ جـنحة حمـل وحـيازة أداة راضـة خلافاً للمادتين ١٥٦ و ١٥٥ عقوبات

والأظنـــــــــــــــــــــاء :-

١/

٢/

٣/

٤/

لمحاكمتهم أمام نفس المحكمة بالتهمتين التاليتين :-

١/ **جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات**

٢/ **جـــنحة حمل وحيازة أداة حادة راضة خلافاً للمادتين ١٥٦ و ١٥٥ عقوبات**

وقـــد ساقت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى الواقعة الجرمية للمتهمين والأظناء والتي أقامت اتهامها على أساس منها وتتلخص بالآتي :-

أنـــه وفـــي مساء يوم الجمعة ٢٠٠٣/٩/٥ وفي بلدة المزار الجنوبي حصلت مشـــاجرة بيـــن الفـــريق الأول والفريق الثاني وكان برفقتهم العريف

وهم أبناء عمومة واستخدمت خلالها الأدوات الحادة والعصي وقد أصيب من الفـــريق الثانـــي كل من الظنين الأول ، الثاني الثالث الـــرابع والفـــريق وقد شكلت الإصابة التي لحقـــت بالظنيـــن الثانـــي خطورة على حياة المصاب كما أصيب المتهمون من الفريق الأول واحتصلوا على تقارير طبية .

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٩ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/٥٧٧ قضت فيه بما يلي :-

١/ **إدانة كل من المتهمين**

بجـــنحة حمـــل وحيازة أداة حادة وراضة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٥ عقوبـــات وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١٥٦ من نفس القانون الحكم على كل واحد بالحبس مدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير .

٢/ **عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عن الأظناء .**

lawpedia.jo

٣/ إدانـــة كل من الأظناء

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة خلافاً لأحكـــام المادتيـــن ١٥٦ ، ١٥٥ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من نفس القـــانون حـــبس كل واحد من الأظناء مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤/ **عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهميـــن من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات .**

٥/ تجـــريم المتهميـــن

بجناية الشروع بالقتل بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بوصفها المعدل .

وفـــي ضوء ذلك قضت بوضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ونظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي عن المتهمين الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـــرياً وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين إلى النصف لتصـــبح عقوبـــة كل واحد منهم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرميـــن كل من لتصبح عقوبة كـــل واحـــد منهم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

لـــم يقبل المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ .

ثـــم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

في الرد على أسباب التمييـــــــــــز :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجـــد أن الواقعـــة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى قد جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها وقامت باقتطاف أجزاء من هذه الشهادات ضمن قرارها تمثلـــت بشـــهادة كـــل من الشاهد الذي شاهد المتهم يقوم بضرب من الخلف بمشرط والشاهد والذي شاهد المتهم والظنيـــن متماسكين وحاول الحجز بينهم وعلم بأن المتهم ضرب الظنين بواسطة سكين والشاهد الظنين الذي شهد بأن المتهم قام بضربه بموس على خاصرته والشاهد الظنين الذي شهد بأن المتهم قام بضربه بـــأداة حادة على ظهره من الخلف والشاهد الظنين الذي شهد بأن المتهم قام بضربه بواسطة مشرط بالقرب من أعضائه التناسلية وأنه شاهد المتهم يقوم بضرب شقيقه بواسطة موس والشاهد الظنين الذي شهد بأنه شاهد المتهم يقوم بضرب شقيقه بواسطة موس على خاصرته اليسرى والشاهد الذي شـــهد بـــأن الظنين قام بضربه بموس على جبهته والشاهد الطبيب الشرعي الذي شهد بأنه قام بمعاينة كل مـــن الظنيـــن وأن الإصابات شـــكلت خطـــورة على حياة كل من الظنين كما قام بمعاينة المصاب وشهد بأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب وبالتالي فـــإن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويتفق مع البينة المستمعة وبذلك يكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

ب-من حيث التطبيقات القانونية :-

في ذلك نجد أن ما اقترفه المتهم من أفعال مادية وهي قـــيامه بطعن المجني عليه بأداة حادة على ظهره من الخلف نفذت إلـــى تجويـــف الصـــدر وأصابت الرئة شكلت خطورة على حياة المصاب من حيث مكان الإصابة وطبيعة الأداة هذه الأفعال التي اقترفها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جـــناية الشـــروع بالقتل بحدود المادتيـــن ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وليس الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات لأن البينة حددت أن

lawpedia.jo

الإصـــابة نجمت عن الأفعال التي اقترفها المتهم لوحده كذلك نجد أن الأفعال التي اقـــترفها المـــتهم بقيامه بطعن المجني عليه بموس على خاصرته نفـــذت إلى البطن وأصابت الشريان الطحالي والشريان المغذي للمعدة شكلت خطورة على حـــياة المصـــاب من حيث مكان الإصابة وطبيعة الأداة وبالتالي فإن أفعال المتهم تشـــكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبـــات ولـــيس الشـــروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ ، ٧٠ ، ٧٦ من قانون العقوبات لأن البينة حددت الإصابة نجمت عن الأفعال التي اقترفها المتهم

كذلك نجد أن الأفعال التي اقترفها المتهم بطعن المصاب بمـــوس على جبهته وتحت الإبط لم تشكل خطورة على حياة المصاب لأن الجـــرح ســـطحي وبالتالي فإن أفعال المتهم علي تشكل سائر أركان وعناصر جنحة الإيـــذاء بحدود المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات وليس الشروع بالقتل بالاشتراك نجد أن المواد ٣٢٦ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات وبالتالي فإن الطعن من هذه الناحية من حيث التطبيقات القانونية ترد على القرار المطعون فيه .

من حيث العقوبة :-

وبوصولنا إلى نقض الحكم المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية فإنه يتعين معـــه نقض الحكم من حيث العقوبة أيضاً وبالتالي فإن هذا الطعن من هذه الناحية يرد على القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

لـــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٥ شـــــوال سنـــة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١١/٢٧م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

الأصل موقع

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

الأصل موقع

ع/ رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ س.ج